



نائب رئيس الأركان يبحث تعزيز التعاون العسكري مع باكستان

بحث نائب رئيس الأركان العامة للجيش الكويتي اللواء الركن طيار صباح جابر الأحمد الصباح مع رئيس هيئة الأركان المشتركة بجمهورية باكستان الإسلامية السيدفة الضريق أول ركن ساحر مرزا أهم الأمور والمواضيع ذات الاهتمام المشترك لاسيما المتعلقة بالجوانب العسكرية وسبل تعزيزها وتطويرها بين البلدين الصديقين. وقام الضريق مرزا بزيارة إلى كلية (مبارك العبدالله) للقيادة والأركان المشتركة استمع خلالها إلى إيجاز شامل عن دور الكلية في إعداد وتأهيل القيادات العسكرية وبرامج الكلية الأكاديمية والتدريبية التي تهدف إلى تطوير المهارات القيادية وتعزيز الكفاءة العملية للضباط.



رئيس التحرير
مطلق الملعج الحريجي

الموقف

Alwifa KW



سمو رئيس الوزراء يستقبل وزير التجارة العماني

استقبل سمو الشيخ أحمد عبدالله الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء ويحضر معالي وزير التجارة والصناعة خليفة عبدالله العجيل في قصر بيان وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عمان الشقيقة قيس بن محمد اليوسف والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته إلى البلاد لحضور المنتدى والمعرض الاقتصادي الكويتي - العماني. حضر المقابلة رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء عبدالعزیز دخیل الدخیل ووكيل وزارة التجارة والصناعة زياد عبدالله الناجم ووكيل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار في سلطنة عمان ابتسام بنت أحمد الشريفة وسفير سلطنة عمان لدى دولة الكويت الدكتور صالح بن عامر الخروصي.

@alwifa_kw

https://linktr.ee/alwifaqkw الرابط الموحد للمنصات الاخبارية لصحيفة الوفاق على مواقع التواصل : (٥٠ - ٢٠٢٤) ترخيص وزارة الإعلام رقم (٥٠ - ٢٠٢٤)

يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية

رسمياً.. صدور مرسوم تعديل قانون الجنسية الكويتية



قصر السيف

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصح كويتية

يجوز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية في «حالات محددة»

من الدول السابقة في تنظيم مسائل الجنسية لوكالة التطور المجتمعي ومواجهة أي نوع من أنواع التلاعب أو العبث في الهوية الوطنية وجواز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي تجنس بطريق الغش أو تزوير أو بناء

(طالع ص ٢)

صدر مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية. ونشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في ملحق عددها رقم ١٧١٨ الصادر يوم الاثنين ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤، المرسوم وسيمثل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية، يعد قانون الجنسية من أهم القوانين المعمول بها في دولة الكويت، حيث تعد دولة الكويت من الدول السابغة في تنظيم مسائل الجنسية، حيث سبق أن صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الجنسية الكويتية مروراً بصور المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية لوكالة التطور المجتمعي ومواجهة أي نوع من أنواع التلاعب أو العبث في الهوية الوطنية لما لها من تأثير مباشر في المساس بأمن واستقرار المجتمع وتجانس تركيبته السكانية ونظراً لما أفردته التطبيق العملي لبعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية لبعض المشكلات العملية في التطبيق.

الأمر الذي عكفت معه وزارة الداخلية على إعادة مشروع بقانون العروض لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حيث جاء مشروع المرسوم بقانون في أربعة مواد إصدار. وجاء في المذكرة الإيضاحية، الكويت تعتبر

لقاء مفتوح لشرح تعديلات قانون الجنسية بحضور وزراء وأعضاء اللجنة العليا

اليوسف يلتقي رؤساء تحرير الصحف و «النفخ العام» للحديث عن مزدوجي ومزوري الجنسية



الشيخ فهد اليوسف

يعقد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية رئيس اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية الشيخ فهد اليوسف لقاءً مفتوحاً الأربعاء مع رؤساء تحرير الصحف اليومية ورؤساء جمعيات النفخ العام المعنية في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقصر السيف.

وقالت وزارة الداخلية في بيان لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) إن اللقاء يأتي لتوضيح أبرز ملامح التعديلات على قانون الجنسية الكويتية الجديد ومناقشة ملابز مزدوجي ومزوري الجنسية الكويتية التي اكتسبها بناء على غش وأقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة وفقاً للمادة (٢١ مكرر) وأضافت الوزارة أن اللقاء المفتوح سيتناول أيضاً مناقشة ملابز المادة الثامنة (زوجات الكويتيين) وسيحضره عدد من الوزراء المختصين وأعضاء اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية.



جانب من الزيارة

كان في استقباله الامير عبد العزيز بن سعود بن نايف اليوسف يزور عدداً من المرافق الأمنية المهمة في السعودية

قام النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والوزير الكويتي الشيخ فهد اليوسف، الاثنين، بزيارة عدد من المرافق الأمنية في المملكة العربية السعودية وذلك في إطار زيارته إلى المملكة. وذكرت وزارة الداخلية الكويتية في بيان تلقت «كونا» نسخة منه، أن النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الكويتي قام خلال ثاني أيام زيارته الرسمية للرياض بجولة في المركز الوطني للمعلومات الأمنية السعودي «٩١١» حيث كان في استقباله لدى وصوله المركز وزير الداخلية السعودي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف.



ثمن الرعاية السامية لبطولة «خليجي 26» المطيري: (ديوان الخليج) منصة للتواصل وتبادل الأفكار والخبرات بين الشباب الخليجي



الوزير المطيري متوسلاً فريق «ملتقى ديوان الخليج»

الملتقى وقدموا تجاربهم المميزة من خلال حلقات نقاشية وورش عمل وعروض تقديمية. وثنى عليا رعاية حضرة صاحب

أكد وزير الإعلام والثقافة وزير الدولة لشؤون الشباب رئيس اللجنة المنظمة لبطولة كأس الخليج العربي لكرة القدم (خليجي زين ٢٦) عبدالرحمن المطيري أن ملتقى ديوان الخليج شكل منصة مهمة للتواصل والتعاون وتبادل الأفكار والخبرات بين الشباب الخليجي بما يسهم في تعزيز مسيرة العمل المشترك. جاء ذلك في كلمة ألقاها الوزير المطيري خلال احتتام فعاليات الملتقى الذي استمر أربعة أيام بمناسبة تنظيم البلاد بطولة (خليجي زين ٢٦) التي تحظى برعاية أميرية سامية وشارك فيه أكثر من ١٢٠ متحدثاً في

العجيل: توجيهات سامية بتسهيل التجارة والاستثمار بين دول الخليج



افتتاح المعرض

بدوره أكد وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار سلطنة عمان قيس اليوسف في كلمته إن دولة الكويت تعتبر شريكاً استراتيجياً لسلطنة عمان لاهاً إلى المزمع على توطيد العلاقات الاقتصادية وفق

أكد وزير التجارة والصناعة الكويتي خليفة العجيل ونظيره العماني قيس اليوسف أهمية تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين الشقيقين على نحو يعزز التنمية المستدامة فيهما. وقال الوزير العجيل في كلمته خلال انطلاق المنتدى العماني الذي انطلق في الكويت الاثنين أن التوجيهات السامية تؤكد ضرورة توحيد السياسات وتسهيل حركة التجارة والاستثمار ودعم الصناعات المحلية وتوسيع قواعد الابتكار وزيادة الأعمال بين دول مجلس التعاون.

«الخدمة المدنية» يتيح إرفاق مسوغات التعيين من خلال الموقع الإلكتروني للديوان

وتخفيف الأعباء على موظفي الجهات، وأوضح البيان أنه سيتم إرسال رسائل نصية للمرشحين للعمل لدى الجهات الحكومية مع رابط لإرفاق وتحميل المسوغات والمستندات اللازمة للتعيين، والتي ستعكس ألياً على نظام التعيين. وأكد رئيس ديوان الخدمة المدنية الدكتور عصام الربيعان أهمية برنامج (مستقبل العمل في الحكومة لدول الخليج العربية) - الذي انطلقت مرحلته الثالثة في

أعلن ديوان الخدمة المدنية عن إمكانية قيام المرشحين للعمل في الجهات الحكومية من إرفاق مسوغات التعيين من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للديوان، وذلك تبسيطاً للإجراءات وتسهيل عليهم. وذكر ديوان الخدمة في بيان صحفي، أن الآلية المطورة تمكن المرشحين من إرفاق مسوغات التعيين من خلال الموقع الإلكتروني بدلاً من طباعتها ورقياً وتسليمها يدوياً للجهة، ما يسهم في تسريع إنجاز معاملاتهم

صندوق الأخبار

السفيرة لويس: 95 ألف نصريدا إلكترونيا لكويتيين لزيارة بريطانيا «البلدي» أقر لائحة البناء بالمناطق الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية 7 مصارف كويتية ضمن أقوى 100 مصرف عربي

الكويت واليابان تتفقان على شراكة استراتيجية شاملة

إنجاز مشروع مبتكر لتحلية مياه البحر بالطاقة الشمسية لتعزيز الأمن المائي بالكويت

شركة المشاريع: تخريج المجموعة الثانية للمشاركين في برنامج «إنبات» للإعداد المهني



العضوي وخنشيت يتوسلان المشاركين

المشاركة في إنجاح البرنامج ومنها en.v التي صممت المنهج، الجامعة الأمريكية في الكويت والدراسة الأمريكية المتحدة لاستضافة جلسات التدريب. وفي كلمة ألقاها أثناء الحفل، قالت نائبة رئيس أول لشؤون الاتصال وعلاقات المستثمرين للمجموعة السيدة إيمان

احتفلت شركة مشاريع الكويت (القابضة) بتخريج المجموعة الثانية من المشاركين في برنامج «إنبات» للإعداد المهني والذي أقامته الشركة على مدى ثمانية أسابيع من أكتوبر إلى ديسمبر، ويتيح البرنامج للجامعيين حديثي التخرج فرصة اكتساب المهارات التي لم يعرفوا عليها أثناء دراستهم ويعتبرها أصحاب العمل من الأساسيات التي يجب أن يتمتع بها الموظفون الجدد. وأقيم حفل التخرج تحت رعاية نائب الرئيس التنفيذي للمجموعة السيد سامر خنشيت، حيث تم تكريم خريجي إنبات ومدربيهم، بالإضافة إلى الجهات

الكويت تبحث مع مجلس التعاون دعم التحول الرقمي والبنية التحتية

التقى وزير الخارجية عبدالله الجيحا بالأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي في ديوان عام وزارة الخارجية. وتم خلال اللقاء مناقشة أطر تعزيز الجهود الداعمة لمسيرة العمل الخليجي المشترك نحو مزيد من التضامن والترابط واستعراض الاستحقاقات المقبلة في إطار المنظومة الخليجية، ويبحث آخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية، واستقبل وزير الدولة لشؤون الاتصالات عمر العمر الأمين العام لمجلس التعاون حيث يبحث سبل تعزيز التعاون المشترك لدعم التحول



نشرته الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» ويعمل به من تاريخ نشره

«الوفاق» تنشر النص الكامل لقانون الجنسية الكويتية والإيضاحية ومذكرته الإيضاحية

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية



قصر السيف

نشرت الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» في ملحق عددها رقم ١٧١٨ الصادر يوم الاثنين ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤، المرسوم بقانون رقم «١١٦» لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم «١٥» لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، وسيعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نص المرسوم

وفيما يلي نص المرسوم بقانون، بعد الاطلاع على الدستور رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وعلى المرسوم الأميري رقم «١٥» لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٤ في شأن الحلو والإنايات الوزارية، والمراسيم المعدلة له، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة أولى
يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧)، وبخصوص المواد (٨) و(١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

التنصوص الآتية:

مادة (٧) فقرة أولى وثانية:
لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، ويعتبر أولاده القصر كويتيين ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد. وتسري على الأولاد في حالة بقائهم على الجنسية الكويتية، أحكام المادة السابقة.

مادة (٨)

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية.

مادة (١٣)

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبة، وتسحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التزوير.
- ٢- إذا حكم عليه بحكم بات بعد منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.
- ٣- إذا فصل تأديبياً من وظيفته الحكومية، لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية.
- ٤- إذا استندت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
- ٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة في قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على ائتمانه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون كسبها معه بطريق التبعية.

مادة ثالثة

تضاف مادة جديدة برقم (٧) مكرر (أ) إلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتي:
(يجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القاصر المولود من أم كويتية بصفة أصلية، المحافظ على الإقامة فيها إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي عنها، معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد.)
كما تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٠) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتي: (ويجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة، منح أو سحب أو فقد الجنسية، وذلك وفقاً للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.)

مادة ثالثة

يلغى كل من البند (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (٥) والمادة (٩) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية في «حالات محددة» يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية



صور من المرسوم منشورة في الجريدة الرسمية

بوزير الداخلية إصدار قرار يحدد ضوابط وأسس ذلك الإثبات لواقية ما يطرا على هذا المجال من وسائل حديثة. وتضمنت المادة الثالثة من المشروع إلغاء البندين (ثانياً وثلثاً) من المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نظراً لتضمن حكم البند ثانياً ضمن المادة (٧) مكرر المضافة بالمشروع الحالي ونظراً لما أفرزه الواقع العملي من صعوبة إحصاء المقيمين في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبلها طبقاً للبند ثالثاً، كما تضمنت إلغاء المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لتساقا مع حذف حكمي الفقرة الأولى من المادة (٧) والمادة (٨) بعدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكسباً للجنسية. وأخيراً جاءت المادة الرابعة متضمنة المادة التنفيذية للمرسوم بقانون المشروع والتي نصت على سريان أحكام المرسوم بقانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاقتصادي والاجتماعي في البلاد أو ائتمانه إلى هيئته سياسية أجنبية وتسحب في هذه الحالة الجنسية الكويتية ممن اكتسبها معه بطريق التبعية.
كما أضاف مشروع المرسوم بقانون مادة جديدة برقم (٧) مكرر (أ) بجواز معاملة القاصد المولود من الأم الكويتية بصفة أصلية) للحفاظ على الإقامة في الكويت معاملة الكويتي لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً، أو طلق أمه طلاقاً بائناً، أو إذا توفي والده الأجنبي، وذلك بهدف استقرار الأسرة ودعماً للأمن والائتانه ولإيوائها الذين سيعاملون معاملة الكويتي لاسيما في الحصول على خدمات التعليم والصحة وذلك حتى يبلوغهم سن الرشد.
وتضمنت الفقرة الأخيرة المضافة لنص بالمادة (٢٠) حكماً يتعلق بجواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في منح أو سحب أو فقد الجنسية، والتي أناطت

تعديل ديباجة المادة اتساقاً مع تعديل المواد (٧) و(٨) المشار إليها وكذلك تضمنت احوال جواز سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي تجنس بطريق الغش أو التزوير أو بناء على أقوال كاذبه وفي هذه الحالة تسحب الجنسية ممن يكون قد اكتسبها معه عن طريق التبعية، كما ورد تعديل على البند رقم (٢) منها بحيث يجوز بمرسوم سحب الجنسية ممن اكتسبها وفقاً لأحكام هذا القانون من أجل جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أي من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو حكم عليه بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو بالأنبياء أو بالذات الأميرية، أو إذا ما تم فصله تأديبياً من وظيفته الحكومية لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة أو إذا ما استندت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك أو إذا ما توافرت دلائل على القيام بالترويج لمبادئ تقوض النظام

الأمر الذي عكفت معه وزارة الداخلية على إعداد مشروع مرسوم بقانون المشروع تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه حيث جاء مشروع المرسوم بقانون في أربعة مواد إصدار وذلك على النحو الآتي:
- تضمنت الأولى منها استبدال نصوص الفقرة الأولى من المادة (٧) والمواد (٨) و(١٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٧) من المشروع حكماً يتضمن عدم اعتبار علاقة الزوجية سبباً مكسباً للجنسية بالنسبة لزوجات الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الكويتية على نحو ما كان معمولاً به في المادة الحالية.
- كما تضمنت المادة (٨) من المشروع حكماً يتعلق بعدم اعتبار علاقة الزوجية أيضاً سبباً لاكتساب الجنسية الكويتية.
- كما تضمنت المادة (١٣) المستبدلة

مادة رابعة
على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المذكرة الإيضاحية
وجاء في المذكرة الإيضاحية: يعد قانون الجنسية من أهم القوانين المعمول بها في دولة الكويت، حيث تعد دولة الكويت من الدول السابفة في تنظيم مسائل الجنسية، حيث سبق أن صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٨ بتنظيم الجنسية الكويتية مروراً بصور المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، وذلك وفقاً لمتطلبات الواقع الاجتماعي والتطور المجتمعي ومواجهة أي نوع من أنواع التلاعب أو العبث في الهوية الوطنية لما لها من تأثير مباشر في المساس بآمن واستقرار المجتمع وتجانس تركيبته السكانية ونظراً لما أفرزه التطبيق العملي لبعض أحكام المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية لبعض المشكلات العملية في التطبيق.

<p>معاملة القاصر المولود من أم كويتية معاملة الكويتيين لحين بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيراً أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفي</p>	<p>سحب الجنسية من الكويتي الذي اكتسبها إذا قام بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد</p>	<p>يجوز سحب الجنسية من الكويتي الذي اكتسبها إذا فصل تأديبياً من وظيفته الحكومية لأسباب تتعلق بالشرف أو الأمانة</p>	<p>سحب الجنسية إذا حكم عليه في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية</p>	<p>يجوز سحب الجنسية من الكويتي الذي كسبها عن طريق الغش أو التزوير أو أقوال كاذبة</p>
---	---	--	---	--